

شرح

رسالة كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

للشيخ عبد العزيز بن باز
رحمه الله

شرح الشيخ

عيسى العازمي

- حفظه الله -



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذا هو التعليق على رسالة صفة الصلاة للشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، وهي رسالة مختصرة كتبها المؤلف رحمه الله ليبين صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الباب بابٌ مهم وهو باب معرفة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فهذا الباب بابٌ مهم لا بد أن يتعلمه المسلم.

والشيخ رحمه الله إمام من أئمة المسلمين وهو معروف رحمه الله.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **بسم الله الرحمن الرحيم**

كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد.

(الشرح)

ابتدأ المؤلف رحمه الله رسالته بالحمد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مشروع في الخطب الكلامية والكتابية .

قال: **(أما بعد)**؛ يعني انتقال من المقدمة إلى صلب الموضوع.

(المتن)

قال: **فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.**

(الشرح)

يعني أن المؤلف رحمه الله ذكر شيء مختصر من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وصفة الصلاة يعني: الهيئة التي كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عليها.

(المتن)

قال: أردتُ تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة ليجتهد كل من يطلع عليها في التآسي
بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني
أصلي» رواه البخاري، وإلى القارئ بيان ذلك.

(الشرح)

ذكر المؤلف رحمه الله سبب تأليف هذه الرسالة وهو النصح لكل مسلم ومسلمة حتى
يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا ينبغي للعالم ولطالب العلم أن يكون ناصح
لكل مسلم ومسلمة.

وأراد المؤلف رحمه الله أن يُطلع على هذه الرسالة وأن يتبع القارئ لها النبي صلى الله
عليه وسلم؛ لأنه تحرى رحمه الله أن يصف كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي.
ثم قال: (وإلى القارئ بيان ذلك)؛ يعني بيان الصفة.

(المتن)

قال: يسبغ الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمر الله عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا
يقبل الله صلاةً بغير طهور»، وقوله صلى الله عليه وسلم للذي أساء صلاته: «إذا قمتَ إلى
الصلاة فأسبغ الوضوء».

(الشرح)

ابتدأ المؤلف رحمه الله بالوضوء لأن الوضوء مفتاح الصلاة، كما جاء في الحديث:
«مفتاح الصلاة الطهور»، والوضوء شرط لصحة الصلاة والشرط يتقدم على المشروط،
يتقدم على الصلاة، ولذلك ابتدأ به.

والوضوء فيه مسائل:

المسألة الأولى: أن الصلاة لا تصح إلا به، إن كان الإنسان يقدر عليه ولم يكن له عذر، فلا تصح الصلاة إلا بوضوء؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**، وهذا النفي نفى صحة، فلو أن إنساناً صلى من غير طهور تعمداً ومن غير عذر فإن صلاته لا تصح، بل إنه يأثم يعني يكتسب إثم وصلاته لا تصح، فهو يحصل له هذين الأمرين.

الأمر الأول: أنه يأثم.

الأمر الثاني: أن صلاته لا تصح.

ولذلك ينبغي للمسلم أن يتوضأ إذا كان قادراً على الوضوء، ولا ينتقل إلى التيمم إلا لفقد الماء أو للعذر عن استعمال الماء إما لمرض أو لبرد أو نحو ذلك من الأعذار.

المسألة الثانية: أن الوضوء أمر الله سبحانه وتعالى به في كتابه، وقد ذكر المؤلف الآية الكريمة، وهذا أمرٌ من الله سبحانه وتعالى، ولذلك المسلم إذا قام يتوضأ فليستشعر أن الله سبحانه وتعالى أمره بالوضوء، فهذه الآية موجهة لكل مسلم ومسلمة: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** [المائدة: ٦]، فالله عز وجل أمرك أيها المسلم أن تتوضأ، وذكر لك سبحانه وتعالى صفة الوضوء فقد ذكر الوضوء مفصلاً في كتابه.

المسألة الثالثة: أن الوضوء له شروط منها: الإسلام، فلو أن كافراً توضأ فإن وضوءه لا يصح، يعني لو أن كافراً توضأ ثم أسلم فيقال له: عليك الوضوء مرة أخرى لأنه لا بد من الإسلام.

الأمر الثاني: لا بد من نية؛ فلو أن إنسان غسل أعضاء الوضوء من غير نية فإن وضوءه لا يصح، لا بد أن ينوي، والنية أمرها سهل، فكون الإنسان يطرق في قلبه أن يقوم يتوضأ فهذه نية، فالنية أيسر. ما يكون، فلا بد أن يتوضأ الإنسان بنية، فلو أن إنساناً مثلاً غسل أعضاء الوضوء تبرداً ثم لما انتهى قال: أجعله وضوء هنا لا يصح، لا بد أن ينوي.

الأمر الثالث: أنه لا بد من التمييز حتى يصح الوضوء؛ فلو أن صغير دون سن التمييز في الرابعة أو الثالثة من عمره توضأ فإن وضوءه لا يصح، ولذلك الصغير الذي يبلغ من العمر ستين أو ثلاث أو أربع هذا لا يلزم بالوضوء لأنه لا نية له.

الأمر الثالث: أنه لا بد أن يتوضأ الإنسان كما أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا بد أن يتوضأ كما جاء في الكتاب والسنة، وقد ذكر المؤلف رحمه الله الآية الكريمة.

صفة الوضوء باختصار:

- أنه يتمضمض ويستنشق من كفٍ واحدة، ويستنثر باليد الأخرى (اليسرى)، فيكون المضمضة والاستنشاق باليمنى، يعني يملأ يده ثم يضع في فيه ثم أنفه ثم يستنثر باليسرى ثلاث مرات، المضمضة والاستنشاق واجبان. يقول ابن القيم: "لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق"؛ يعني يضع ماء في يده ويضع في فيه ثم أنفه ثم يستنثر بالأخرى، ولو قدم المضمضة على الاستنشاق والاستنشاق على المضمضة جائز، لكن الأفضل أن يقدم المضمضة على الاستنشاق، ثم يستنثر بالأخرى.

- ثم يغسل وجهه ثلاثاً؛ والوجه: هو ما يحصل به المواجهة وهو من منابت الشعر المعتاد على الجبهة؛ فلا عبرة بالأصبع ولا عبرة بمن يخرج شعره على جبهته، إلى الذقن وهو ملتقى اللحيين طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، فلا بد أن يبلغ الأذن، ولذلك الذي يسمى العاذل لا بد أن يتعدها الإنسان، ثم يغسل جميع الوجه والصدغين، فيغسل ثلاث مرات.

- ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ويبدأ من أصابع اليدين حتى ينتهي إلى المرفقين، فإذا شرع في العضد توقف ثلاث مرات، ويبدأ باليمين.

- ثم يمسح برأسه، يضع أصابع يديه على بعضها، فيكون السبابة على السبابة والوسطى على الوسطى والخنصر على الخنصر. ثم يمسح، ويضع الإبهام على الصدغين، ثم يذهب بهما إلى الخلف حتى يصل آخر الرأس ثم يعود إلى المكان الذي بدأ منه.



- ثم يمسح أذنيه بكلتا يديه، يدخل الأصابع في داخل الأذنين، ثم يمسح الأذن من الخلف بالإبهام.

- ثم يغسل كلتا رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات.

هذه هي صفة الوضوء المستحب، ويجوز أن يغسل مرة مرة، ويجوز أن يغسل مرتين مرتين، ويجوز أن يخالف يعني يغسل وجهه ثلاث مرات ويديه مرتين وقدميه مرة، والأفضل أن يكثر الإنسان من ثلاث مرات، ويخالف أحياناً، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري هذه الصفات الأربع.

ومن المسائل: أنه لا بد أن يزيل الإنسان ما يمنع وصول الماء، كالבוيا، وكالعجين، وكالأدهان الثقيلة فبعض الأدهان لها طبقة، وكطلاء الأظافر للنساء، هذه لا بد أن تزال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فليتق الله وليمسه بشرته»، فلا بد أن يمس الماء البشرة.

هذه من أهم مسائل الوضوء، وإن كان مسأله كثيرة، لكن المؤلف رحمه الله ذكر صفة الوضوء؛ قال: (وهو أن يتوضأ كما أمر الله عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦])؛ يعني إذا أردتم أن تقوموا إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، وهذا أمر، وغسل الوجه من أركان الوضوء وقد نُقل الإجماع على وجوب غسل الوجه. قال: (وأيديكم)؛ وأيضاً الأيدي يجب أن يغسلها الإنسان بالإجماع.

وهنا مسألة: غسل اليدين أول الوضوء هذا مستحب، وأما غسل اليدين عند غسل المرفقين هذا واجب، ولذلك لو أن الإنسان غسل يديه ثلاث مرات ثم لما توضأ بدأ من نصف اليد يعني غسل باقي اليد فهنا لا يصح الوضوء، لا بد أن يغسل جميع اليدين عند غسل اليدين، فإذا غسل وجهه ثم بدأ باليدين يغسل اليدين إلى المرفقين وجوباً، ويعم جميع اليد من أصابع اليدين إلى أن يشرع في العضد.

قال: (إِلَى الْمَرَافِقِ) يعني: مع المرافق.

قال تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) يعني يمسح كما تقدم في الصفة المذكورة، والرأس يُمسح ولا يُغسل. قال: (وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) يعني: مع الكعبين.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يقبل الله صلاةً بغير طهور**»؛ النفي هنا نفي صحة، والطهور يعني الوضوء. وقال صلى الله عليه وسلم للذي أساء صلاته: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**»؛ وإسباغ الوضوء: هو أن يعم الإنسان أعضاء الوضوء ويجري عليها الماء، وفيه فضل.

وإذا انتهى الإنسان من الوضوء فإنه يشرع له أمور:

منها: أن يتشهد يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإذا أسبغ الوضوء وقال هذا الذكر فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء.

وأيضاً يشرع له أن يصلي ما كتب الله له وأقل ذلك ركعتين، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بلال في الجنة، فقال: ما هو العمل الذي أدخلك الجنة؟ -معنى الحديث- فقال: يا رسول الله، ما توضأت من ليلٍ أو نهارٍ إلا رأيت أن لله عليّ صلاة، قال: «بهما» يعني: بتلك الصلاة، فالإنسان يشرع له أن يصلي، وقد جاء في الحديث أنه من صلى ولم يحدث نفسه وجبت له الجنة، فهذا مما يشرع بعد الوضوء.

ولا يشرع مع الوضوء أدعية؛ يعني داخل الوضوء لا يشرع أدعية، وقد بين ابن القيم والنووي رحمهما الله أنه لا يشرع أدعية مع الوضوء، بل إن اللجنة الدائمة قالوا إن الأدعية داخل الوضوء بدعة؛ فلو أنه غسل وجهه مثلاً وقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود وجوه، وإذا غسل رجليه قال: اللهم ثبتني على الصراط فهذا غير مشروع.

(المتن)

ثم قال المؤلف رحمه الله:

ويتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة.

(الشرح)

التوجه إلى القبلة شرط لا تصح الصلاة إلا به، فلا بد أن يأتي به الإنسان إلا المعذور كما سيذكر المؤلف رحمه الله، وقد نُقل الإجماع على أن المسلم يجب عليه أن يتوجه إلى القبلة، فلو أن إنساناً مثلاً تعمد وصلى إلى غير القبلة فصلاته لا تصح.

قال: (ويتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة)؛ والتوجه لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يكون يرى الكعبة فيتوجه إلى عين الكعبة.

الحالة الثانية: أن يكون بعيد كمن يعيش في شرق الأرض أو غربها فهذا يتوجه إلى الجهة، ولو لم يصب عين الكعبة، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»، ولذلك لا يشدد الإنسان على الناس؛ فلو أن الناس توجهوا إلى الجهة ولو لم يصيبوا عين الكعبة فإن الصلاة صحيحة، ولذلك ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الجهة.

(المتن)

قال: **أينما كان بجميع بدنه قاصداً بقلبه الصلاة.**

(الشرح)

هذه النية، والنية في الصلاة شرط، لا بد أن ينوي الإنسان الصلاة، والإنسان كونه يمشي- إلى المسجد هذه نية، فالنية أمرها سهل، ولكن المقصود أنه يخرج من ذلك النائم والسكران، فلو أن نائماً أو سكران صلى فإن الصلاة لا تصح، والمجنون كذلك صلاته لا تصح، لأنه لا نية لهم.

(المتن)

قال: **يفعل الصلاة.**

(الشرح)

يعني الصلاة المنوية، كصلاة الظهر، وكصلاة العصر، ينوي عين الصلاة هذا الأفضل. وقال ابن عثيمين رحمه الله أنه إذا نوى الصلاة فإن الوقت يحدد، يعني لا يحتاج الإنسان أن ينوي أن هذه الظهر أو هذه العصر، وإن كان المذهب يجب عليه أن ينوي عين الصلاة،

فينوي صلاة الظهر مثلاً وينوي صلاة العصر، قالوا: لأن الصلوات بعضها لا يُفرق بينها إلا بالنية. فصلاة الظهر أربع ركعات والعصر أربع، فهنا يفرق الإنسان بالنية. وقال ابن عثيمين رحمه الله أنه يفرق الوقت، يعني كونه صلى الظهر في وقت الظهر هذا قطعاً يريد الظهر، ولكن الأحوط أن ينوي الإنسان عين الصلاة؛ يعني ينوي أنها الظهر وينوي أنها العصر، وأمر النية سهل، فكونه يذهب إلى المسجد فهذه نية، وكون الإنسان يخرج من بيته وقت الظهر هذه نية، نوى صلاة الظهر، فأمرها سهل.

(المتن)

قال: أو نفل.

(الشرح)

يعني ينوي السنة الراتبة أو تحية المسجد أو صلاة الضحى، ولا بد أن ينوي الإنسان، لأن الصلوات لا يُفرق بينها إلا بالنية؛ فتحية المسجد ركعتان والسنة الراتبة ركعتان، ولا يُفرق بين ذلك إلا بالنية.

(المتن)

قال: ولا ينطق بلسانه لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية ولا أصحابه.

(الشرح)

يعني لا يقول مثلاً: نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات، فهذا غير مشروع؛ لأن النطق بالنية باللسان غير مشروع، لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية، فلا ينطق باللسان لأن الله سبحانه وتعالى يعلم ما يدور في قلب الإنسان، فكون الإنسان ينوي أنه الظهر يعلم الله عز وجل أنه نوى الظهر وهكذا، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق بالنية، قال: ولا أصحابه، يعني الصحابة ما كانوا ينطقون بالنية.

(المتن)

قال: ويجعل له سترة يصلي إليها.

(الشرح)

وجعل السترة مستحب عند جمهور العلماء، يستحب للإنسان أن يجعل له سترة يصلي إليها. وذهب بعض العلماء إلى أنه يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها وهذا قول ابن خزيمة وغيره من العلماء. ولكن الأقرب والله أعلم أنه مستحب، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى إلى غير جدار كما قال الشافعي رحمه الله.

قال: ويجعل سترة.

السترة: يعني شيء يستره بينه وبين الناس أو بينه وبين المار، والسترة تكون بأي شيء، لو وضع الإنسان مثلاً قارورة كفت، لو أوقف مثلاً الجوال كفى، فيكفي أي شيء يمنعه عن الناس ويكون له ارتفاع، وقد جاء أنه يكون بقدر السهم، ولو كان دقيق، فلو وضع الإنسان قلم وأوقف القلم يكفي؛ ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى حديدة أو نحو ذلك كما جاء في الحديث أنه وضع مثل الخشبة الصغيرة فصلى إليها، فيكفي أن يكون أي شيء لكنه له ارتفاع.

(المتن)

ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً ومنفرداً.

(الشرح)

يعني يضع الإمام والمنفرد، لا المأموم؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فالإمام الذي يصلي بالناس يضع له سترة وتكون سترة له ولمن خلفه، والمنفرد الذي يصلي وحده يضع له سترة وهذا يشمل الفرض والنفل؛ فلو أن الإنسان قام من الليل يصلي فيضع له سترة، لو صلى الإنسان السنة الراتبة فليضع له سترة وهكذا.

(المتن)

قال: واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل معلومة موضحة في كتب الفقه.

(الشرح)

الأعذار في عدم استقبال القبلة كثيرة، منها المريض الذي لا يقدر أن يتوجه إلى القبلة ولا أحد عنده يوجهه، كما لو كان إنسان أشل وحضرت الصلاة ولا أحد عنده يوجهه إلى

القبلة فهنا يجوز أن يصلي إلى أي مكان، أو لو أن إنساناً مثلاً في البر وكان يجهل العلامات ولم يجد أحد يسأله ولا أحد يقلده فهنا يصلي إلى أي جهة، كما قال سبحانه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، كما جاء في بعض الآثار أنها نزلت لما صلى الصحابة في ليلة مظلمة، وغير ذلك من الأعذار.

ومن المسائل: لا بد أن يصلي الإنسان قائم إذا كان يقدر على ذلك، فالقيام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به، والعاجز عن القيام لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يكون عاجز بالكلية كالمعاق، فهنا يصلي على قدر حالة.

الحالة الثانية: أن يكون عاجز عن طول القيام كما لو كان الإنسان مريض أو إذا طال عليه القيام زاد معه المرض فهنا يجب عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ويقرأ الفاتحة وهو قائم إن قدر على ذلك ثم يجلس؛ وعلى هذا لو أن إنساناً مثلاً يقدر على القيام وصلى قاعداً وكبر تكبيرة الإحرام وهو قاعد فإن صلاته لا تصح، هذه مسألة قد يحصل فيها الخطأ، تجد أن الإنسان يأتي من بيته يمشي فإذا جاء جلس ثم كبر وهو جالس، هنا صلاته لا تصح، لأنه يقدر على القيام وقت التكبير، فيقال له: كبر وأنت قائم ثم اجلس.

الحالة الثالثة: أن يكون الإنسان مريض ويقدر على القيام ولا يشق عليه، فهنا يجب عليه القيام، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «صلي قائماً فإن لم تستطع»؛ فدل على أنه يجب على المريض أن يصلي قائم.

(المتن)

ثم قال رحمه الله: يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: الله أكبر ناظراً ببصره إلى محل سجوده.

(الشرح)

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها، ولا بد أن يكبر بهذا اللفظ يقول: الله أكبر، ولا بد أن يكون جهة القبلة حين يكبر، ولا بد أن يكون قائم، وهذا اللفظ له شروط:

- منها أن يكون بهذا اللفظ.

• ومنها ألا يغير المعنى، فلا يلحن به، كما لو قال: الله أكبر، فهنا لا يصح، لأنه استفهام، كأنه يقول: هل الله أكبر؟ فإذا مد الهمزة لا يصح، لا بد أن يقول: الله أكبر.

• وأيضًا لا يمد الأف قبل الراء، فيقول: الله أكبر، فهذا جمع كبر وهو الطبل.

• وأيضًا لا يفصل بينها فيجعل كل جملة على حدة، فيقول مثلاً: الله ثم يفصل ويقول: أكبر، هنا فصل، لا بد أن تكون الكلمة مع الكلمة فلا يكون بينهما فاصل، فيقول: الله أكبر، فلو أن إنسان مثلاً قال: الله ثم سكت وقال: وأ أكبر، فلا يصح، لأنه فصل، كأنه استئناف، فلا بد أن يكبر بهذه الصفة.

قال: **ناظرًا ببصره إلى محل سجوده**، هذا على الاستحباب فيستحب للإنسان أن ينظر إلى محل سجوده، ولذلك جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الصحابة كانوا ينظرون إلى محل السجود.

والنظر إلى محل السجود له فوائد؛ منها أن الإنسان لا يشغل قلبه، فكون الإنسان ينظر ها هنا وها هنا قد يشغل القلب، ومنها أنه خضوع وذل لله سبحانه وتعالى، فكون الإنسان ينظر إلى مكان السجود هذا من الخضوع والذل لله سبحانه وتعالى، وهذا المستحب.

(المتن)

قال: يرفع يديه عند التكبيرة إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه.

(الشرح)

ذكر المؤلف رحمه الله صفتان:

الصفة الأولى: أن يرفع اليدين إلى حذو المنكبين، يكون بطون اليدين إلى حذو المنكبين، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفة، وهذا الرفع مستحب، فلو أن الإنسان تركه فصلاته صحيحة ولكنه ترك الفضيلة، فيستحب للإنسان أن يرفع.

الصفة الثانية: إلى حيال أذنيه، وقد جاء أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع إلى حذو أذنيه كما نقل عنه الصحابة.

والأفضل أن يفعل الإنسان هذا تارة وهذا تارة، والرفع يكون مع التكبير يعني يرفع ويكبر، وقال بعض العلماء: يكبر ثم يرفع، وقال بعضهم: يرفع ثم يكبر. والظاهر -والله أعلم- أن الأمر واسع، فلو أن الإنسان رفع ثم كبر صح، ولو أن الإنسان كبر مع الرفع صح، ولو أن الإنسان كبر ثم رفع صح، ولذلك المؤلف قال: يرفع عند تكبيرة الإحرام، والعندية تدل على القرب.

(المتن)

قال: يضع يديه على صدره.

(الشرح)

هذا أيضًا من المستحبات أن يضع يديه على صدره، والمؤلف رحمه الله ذكر أنه يضع على الصدر، والظاهر والله أعلم أنه يضع تحت الصدر قليلاً عند ملتقى البطن والصدر، ولذلك الإمام أحمد كره الموضع على الصدر يعني أن يضع يديه عاليًا على الصدر لأن هذا ما ورد، الوارد إما في منتهى القفص الصدري كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله، أنه يضع على منتهى القفص الصدري عند ملتقى البطن، وهذا مذهب الشافعية أيضًا، هذه الصفة المأثورة. وذكر بعض العلماء صفات أخرى.

قال: (على صدره).

(المتن)

قال: اليمنى على كفه اليسرى لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(الشرح)

يعني يضع يده اليمنى على كفه اليسرى، وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليمنى على اليسرى، فهو مستحب. ووضع اليد قبض؛ يعني أن يقبض بيمنه كوع يسراه، فهذا هو الأفضل، وإن وضع اليد على اليد فهو صحيح إن شاء الله، وإن وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى صحيح إن شاء الله، وقد جاء عن الص هكذا: ففي الحديث أمر الناس أن يضعوا اليمنى على اذراع اليسرى، ولكن الأفضل أن يقبض اليسرى

قبضاً فيكون على كوع اليسرى. ووضع اليد اليمنى على اليسرى والقبض هذا مستحب، ولذلك ما ينبغي للإنسان أن يترك هذه المستحبات.

(المتن)

قال: يُسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح؛ وهو: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، وإن شاء قال بدلاً من ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإن أتى غيرها من الاستفتاحات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، لأن ذلك أكمل في الاتباع.

(الشرح)

دعاء الاستفتاح يكون بعد التكبيرة، فيقول: الله أكبر، ثم يستفتح، وهذا الاستفتاح يكون في أول ركعة ويسكت له الإنسان قليلاً إذا كان إماماً أو منفرداً، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والاستفتاح مستحب ولا ينبغي للإنسان أن يتركه، فيقول كما ذكر المؤلف رحمه الله وهذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي.... ثم ذكر هذا الدعاء» وهذا الدعاء فيه فضل عظيم، ولذلك الإنسان يدعو لنفسه، فيقول: اللهم يعني يا الله باعد بيني وبين خطاياي يعني اجعل بيني وبين خطاياي بُعد عظيم كما باعدت بين المشرق والمغرب، والمشرق والمغرب أبعد ما يعرف الإنسان، فيقول: اجعل بيني وبين ذنوبي وخطاياي كما بين المشرق والمغرب حتى لا أقع في الذنوب والخطايا، اللهم نقني من خطاياي يعني: طهرني منها، كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس؛ وذكر الثوب الأبيض لأن الثوب الأبيض أدنى شيء يقع عليه يؤثر فيه، فكونه يصبح أبيض هذا دليل على نقائه، وكذلك يريد الإنسان أن ينقيه الله عز وجل.

(اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد)؛ بالماء لأنه يطهر، والثلج لأنه يبرد، وبالبرد لأنه يبرد، قال شيخ الإسلام: "لأن الذنوب لها حرارة فناسب أن يذكر الثلج والبرد"، والماء مطهر.

(المتن)

قال: وإن شاء قال غير ذلك.

(الشرح)

يعني غير ذلك من الأدعية.

(المتن)

قال: سبحانك اللهم وبحمدك.

(الشرح)

وهذا الدعاء الذي اعتمده الإمام أحمد رحمه الله قال: "لأن فيه ثناء على الله عز وجل"، وقد جاء في صحيح مسلم أن عمر كان يقول ذلك، ورؤي مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة وغيرها.

(سبحانك) يعني: تنزيهاً لك، والضمير عائد إلى الله سبحانه وتعالى، (اللهم) يعني: يا الله، (وبحمدك) يعني مصطحباً حمدك، فالإنسان ينزه الله عز وجل ويحمد الله عز وجل، وهذا من أفضل ما يكون أن يسبح ينزه مع إثبات الحمد، فالله عز وجل منزّه عن كل نقص ومثبت له جميع المحامد سبحانه وتعالى في أوصافه وفي أفعاله وغير ذلك مما يختص به سبحانه وتعالى.

(المتن)

قال: وتبارك اسمك.

(الشرح)

تبارك يعني: حل البركة في اسم الله، وقيل: تبارك اسمك يعني تبارك الله عز وجل، يعني المراد المسمى، وتبارك يعني تعالى وتقدس.

(المتن)

وتعالى جدك.

(الشرح)

تعالى يعني ارتفع، وجدك يعني عظمتك وكبرياؤك.

(المتن)

ولا إله غيرك.

(الشرح)

يعني لا معبود بحق إلا أنت.

(المتن)

وإن أتى بغيرها من الاستفتاحات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس.

(الشرح)

يعني الأمر واسع، والأفضل كما قال المؤلف أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ولا يجمع بين الاستفتاحات؛ لأن الاستفتاحات مخارجها متقاربة وطويلة، فكون الإنسان يجمع بينها هذا يحتاج لوقت طويل، ولأن الألفاظ قريبة، فالمشروع أن ينوع، والتنوع مفيد؛ من فوائده أن الإنسان يعمل بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن فوائده أن الإنسان يحفظ العلم من النسيان، ومن فوائده حضور القلب فكون الإنسان ينوع يحضر قلبه، ولذلك يقول الناظم: "وافعل عبادة بكل ما قد وردت لتفعل السنة في الوجهين وتحفظ الشرع بذئ النوعين" أو كما قال رحمه الله. فتفعل على وجوه متنوعة لهذه الأسباب التي ذكرت.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(الشرح)

ثم بعد الاستفتاح يستعيد والاستعاذة مشروعة، والمذهب أنها تكون في الركعة الأولى، وقال شيخ الإسلام أنها في كل ركعة، لأن في كل ركعة قراءة، والله سبحانه وتعالى قال:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. قال شيخ الإسلام: "لأنه في كل ركعة يقرأ"، والمذهب أنه يقولها في الركعة الأولى، والأقرب والله أعلم أنه يقولها في الركعة الأولى، لأن الصلاة واحدة وقراءة الصلاة واحدة، ولأن الإنسان إذا استعاذ في الركعة الأولى يكون سبب في أن يذهب عنه الشيطان.

(أعوذ) يعني: ألتجئ وأعتصم، (بالله) يعني بالله الذي هو على كل شيء قدير، (من الشيطان)؛ سُمي الشيطان من شاط يشيط إذا اشتد، (الرجيم) يعني: المطرود من رحمة الله، والاستعاذة مشروعة، لأنها سبب في إبعاد الشيطان عن الإنسان.

وإذا كثرت الوسوس على الإنسان في صلاته فإنه يشرع له أن ينفث عن يساره ثلاثاً ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، كما جاء عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن الشيطان لبس عليّ في صلاتي، قال: «إذا أحسست ذلك فانفث عن يسارك ثلاثاً واستعذ بالله من الشيطان»، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني.

ولذلك الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان في صلاته، إذا كبر ذكر له أشياء ما كان يذكرها قبل الصلاة وإذا سلم ذهب هذه الأشياء؛ ولذلك من الطرف ذكر أن أبا حنيفة رحمه الله قال له رجل: إني دفنت مال وأضعته، قال: قم هذه الليلة يعني صل هذه الليلة، فقام هذا الرجل فصلّى، فأتى من الغد فقال: لقد وجدت المتاع، قال: كيف وجدته؟ قال: حين كبرتُ تذكرت، قال: عرفت أن الشيطان لن يتركك. يقول: قطعت صلاتي وذهبت إلى المال، قال: لو أنك صليت شكراً لله تلك الليلة! فالشيطان يحرص على تشتيت الإنسان في صلاته، ولذلك لا يهتم الشيطان، لو أن الإنسان يحصل على مال لكن تذهب عليه الصلاة، وهذا يجده الإنسان من نفسه، يعني نحن نجد هذا الشيء إذا صلى الإنسان تذكر أشياء ما يذكرها قبل الصلاة، وهذا من حرص الشيطان على الإنسان، ولكن إذا استعاذ بالله واعتصم به فإن الله سبحانه وتعالى يعيده منه.

(المتن)

قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

(الشرح)

وبالسملة مستحبة في كل ركعة قبل قراءة الفاتحة، وتكون سرًا.

(المتن)

قال: **ويقرأ سورة الفاتحة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».**

(الشرح)

وسورة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة، ولا تصح الصلاة إلا بها، وقراءة الفاتحة فيها مسائل:

من مسائلها: أنه لا يصح اللحن الذي يحيل المعنى فيها، فلو أن الإنسان قرأ الفاتحة وحال المعنى فإن صلاته لا تصح، فلو قال مثلاً: أهدنا الصراط المستقيم، فهنا لا يصح لأنه كأنه قال: اللهم أعطنا هدية، والمشروع أن يقول: اهدنا يعني وفقنا وأرشدنا. وأيضاً لو قال: (ورا الضالين) هنا لا تصح قراءته، لأنه كأنه يقول: اللهم اجعلنا خلف الضالين، يعني: اللهم أضلنا كما أضللت الضالين، تبطل الصلاة إذا قال هذا، القراءة الصحيحة أن يقول: (ولا الضالين). أيضاً لو قرأ (إياك نعبد) هذه إحالة للمعنى.

أما إذا أحال إحالة لا تغير المعنى فإن صلاته تصح ولكنه يُكره، ويُكره أن يُجعل إمام، فلو قال مثلاً: الحمد لله رب العالمين أو الحمد لله رب العالمين، والقراءة الصحيحة (الحمد لله رب العالمين)، فلو قال: الحمد لله رب العالمين هذا يُكره.

والفاتحة لا بد أن يقرأها الإنسان كما أنزلها الله سبحانه وتعالى، لا يلحن فيها لا لحن يحيل المعنى وهو الذي يبطل الصلاة ولا يلحن لحن لا يحيل المعنى وهو يُكره. وتكون في كل ركعة.

من المسائل في قراءة الفاتحة: أنها واجبة في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد، هذا أقرب الأقوال والله أعلم أنه يجب على الإمام والمأموم والمنفرد أن يقرأ الفاتحة في كل صلاة نفلاً وفرضاً، فلا بد أن يقرأ سورة الفاتحة، والمأموم يقرأ أيضاً في سكتات الإمام.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **ويقول بعدها جهراً (آمين) في الصلاة الجهرية.**

(الشرح)

يعني يقول بعد قراءة الفاتحة: آمين، وآمين معناها: اللهم استجب، لأن الفاتحة دعاء، وقول آمين مستحب، ويكون للجميع للإمام والمأموم والمنفرد، جهراً في الجهرية وسراً في السرية، فلو أن الإمام مثلاً قرأ وبلغ (ولا الضالين) يقول: آمين، فيقول من خلفه: آمين، ولو أن إنساناً صلى وحده فإنه يؤمن، وإذا كان في السرية يسر، وهذا للجميع.

(المتن)

قال: **ثم يقرأ ما تيسر معه من القرآن.**

(الشرح)

وهذا مستحب، يستحب للإنسان أن يقرأ ما تيسر من القرآن، والصلوات خمس كما هو معلوم، والمستحب أن يقرأ في الفجر من طوال المفصل من ق إلى عم، وفي الظهر من أواسط المفصل من عم حتى الضحى والعصر. كذلك من أواسط المفصل، والمغرب من قصار المفصل من الضحى إلى الناس، والعشاء من أواسط المفصل؛ فتكون أقسام الصلوات ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طوال المفصل وهو الفجر.

القسم الثاني: أواسط المفصل وهو الصلوات الثلاث دون المغرب.

القسم الثالث: المغرب ويقرأ بقصار المفصل.

وأحياناً يطيل الإنسان في المغرب، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالمرسلات وقرأ بالأعراف في المغرب، فيجوز أحياناً، وفي السفر يقصر الفجر، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالزلزلة وقرأ بالمعوذتين ففي السفر يقصر، ولذلك يقول الإمام أحمد: **يكره أن يقصر الإنسان في الفجر، إذا قرأ من قصار المفصل فهذا مكروه؛ لأن**

الله سبحانه وتعالى سمي الفجر قرآن: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال: ثم يقرأ ما تيسر معه من القرآن؛ يعني ما يسر الله عز وجل له ذلك.

(المتن)

يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه.

(الشرح)

يركع مكبراً يعني يكون التكبير بين الركنتين، فإذا شرع في النزول إلى الركوع يكبر، ولا يكبر وهو قائم، ولذلك من الخطأ أن يكبر الإنسان وهو قائم ثم يركع، فمن الناس من يكبر حتى يُسمع في الميكروفون مثلاً وهو قائم ثم يركع فهنا لا يصح التكبير، لأنه كبر في غير موضعه، فهذا التكبير شرع بين الأركان.

المؤلف رحمه الله قال: (يركع مكبراً) يعني التكبير مع النزول، (رافعاً يديه) وهذا الموضع الثاني الذي يرفع فيه اليدين، (إلى حذو منكبيه أو أذنيه) كما تقدم في صفة تكبيرة الإحرام.

(المتن)

جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعاً يديه على ركبتيه مفرقاً أصابعه، ويطمئن في ركوعه، ويقول: سبحان ربّي العظيم.

(الشرح)

الركوع له صفتان:

الصفة الأولى: مستحبة، وهو أن يساوي الإنسان بين ظهره ورأسه، وأن يضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، وأن يباعد بين منكبيه ويديه، ويوترّ بهما، ويكون مستوي الظهر، ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ركع حصر- ظهره فيستوي، لو أن الإنسان وضع الماء على ظهره لاستقر، هذا الركوع المستحب.

الصفة الثانية: مجزئ؛ وهو أن يكون الإنسان ممكنًا يديه من ركبتيه إذا كان معتدل الخلقة، أما إذا كان الإنسان إلى الرفع أقرب منه إلى الركوع فإن هذا صلاته لا تصح إذا كان من غير عذر، ولذلك من الناس الآن من إذا أراد أن يركع ارتحى قليلاً فإذا رآه الرائي قال: هذا واقف فهذا ركوعه لا يصح، لأن الركوع لا يكون إلا بالنزول، فلا بد أن ينزل الإنسان.

والطمأنينة ركن، لا بد أن يطمئن الإنسان ولو بأقل من قدر الذكر الواجب، والأفضل أن يقول الذكر الواجب وهو في حال هذا الركن، فيقول: سبحان ربي العظيم وهو مطمئن. ويُشرع في الركوع أن يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان يعني تنزيهاً لله سبحانه وتعالى، (ربي العظيم) يعني الذي أعظم من كل شيء.

والركوع فيه التعظيم لله سبحانه وتعالى من وجوه ثلاثة:

الأول: بالفعل؛ فكون الإنسان يركع هذا خضوع وتعظيم لله سبحانه وتعالى، فالركوع تعظيم لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى.

الثاني: بالقلب؛ فيقع في قلب الإنسان أن الله أعظم من كل شيء وأن له العظمة.

الثالث: بالقول، كقول: سبحان ربي العظيم، فالركوع فيه تعظيم.

ولذلك على الإنسان أن يستشعر هذا الشيء أنه معظم لله، ولو أن إنساناً ركع لمخلوق على الصفة التي يركع بها لله لوقع في الشرك، لأن الركوع خاص لله سبحانه وتعالى.

(المتن)

ويقول: سبحان ربي العظيم والأفضل أن يكررها ثلاثاً.

(الشرح)

يعني الواجب أن يقولها مرة، يعني مجزئ إذا قالها مرة والأفضل أن يكررها ثلاثاً لما جاء في الحديث: "وذلك أدناه" يعني ثلاثاً، أو أكثر، إذا كان الإنسان إماماً فيستحب أن يقولها عشر. أو ثلاث وهذا أفضل، والمجزئ أن يقولها مرة، وأما المأموم فيكرر حتى يرفع

الإمام، وإذا كان منفرد فيفعل مثل فعل الإمام فيقول عشر- أو ثلاث أو واحدة والثلاث أفضل والعشر أفضل.

(المتن)

ويستحب أن يقول مع ذلك -يعني بعد هذا الذكر- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

(الشرح)

هذا من أدعية الركوع، فيستحب أن يقول هذا في الركوع، والركوع يُشرع فيه أذكار منها قول: سبحان ربّي العظيم، وهذا على الوجوب. ومنها قول: سبحان ربّي العظيم وبحمده وهذه صفة صحتها الألباني رحمه الله في كتاب صفة الصلاة. ومنها ما جاء في صحيح مسلم أن يقول: "اللهم لك ركعت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت خشع سمعي وبصري ولحمي وعظمي وعصبي"، هذا يشرع أن يقوله الإنسان في الركوع. وأيضاً يشرع أن يقول: سبوح قدوس ربُّ الملائكة والروح، هذا يستحب في الركوع، وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك. وأيضاً يقول كما قال المؤلف رحمه الله: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، كما جاء في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **ويرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: سمع الله لمن حمده.**

(الشرح)

الرفع من الركوع حتى يعتدل ركن، لا بد أن يأتي به الإنسان، فلا بد أن يعتدل؛ لما جاء في حديث المسيء في صلاته: **«ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»**، لا بد أن يعود كل فقار إلى مكانه. قال: رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه؛ هذا الموضع الثالث الذي يُشرع فيه رفع اليدين، ويكون الرفع إلى المنكبين أو إلى الأذنين.

قائلاً: سمع الله لمن حمده؛ يعني: استجاب الله سبحانه وتعالى لمن حمده، وهذا القول يكون عند الارتفاع من الركوع، وقبل الوصول إلى القيام، فيكون من الركن المتقل منه إلى الركن المتقل إليه، هذا الذكر يكون بين الركنين ولا يكون بعد الاعتدال، ولذلك من الناس من ينتظر حتى يعتدل ثم يقول: سمع الله لمن حمده، والعلة في ذلك قال: ليسمع من خلفي في الميكروفون، وهذا يقول ابن عثيمين أن من الناس من يبطل صلاته بسبب أن يحسن صلاة غيره، فهذا أتى بالذكر في غير موضعه وترك الموضع الذي هو فيه، فيكون إذا شرع في الارتفاع يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل وإذا هو قد انتهى.

(المتن)

قال: إذا كان إماماً أو منفرداً.

(الشرح)

يعني يُشرع للإمام وللمنفرد، وأما المأموم فيقتصر على قول (ربنا ولك الحمد)، ولا يقول: سمع الله لمن حمده.

(المتن)

قال: ويقول قائماً: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد.

(الشرح)

يعني يقول هذا الذكر إذا اعتدل قائماً، وهذا الذكر فيه فضل عظيم، ولذلك قال: ربنا ولك الحمد؛ يعني يا ربنا لك الحمد؛ والحمد هو وصف المحمود بالكمال حباً وتعظيماً. (حمداً كثيراً طيباً مباركاً)؛ يعني هذا الحمد كثيراً وطيباً وفيه بركة، (ملء السموات) يعني يملأ السموات، حمداً كثيراً يملأ السموات، (وملء الأرض) يعني يملأ الأرض، (وملء ما بينهما) يعني من المخلوقات، (وملء ما شئت من شيء بعد) يعني من غيرها من المخلوقات، وهذا فيه حمد عظيم لله سبحانه وتعالى، والله تعالى مستحق للحمد، ومستحق لأعظم من ذلك سبحانه وتعالى، فهو الذي لا يُحصى الثناء عليه.

والذكر ورد على صفات، منها ما ذكر المؤلف رحمه الله، ومنها: (ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه)، أو (اللَّهُم ربنا لك الحمد)، فيقول هذا الذكر أو غيره مما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام.

(المتن)

وإن كان مأموم فإنه يقول عند رفعه: ربنا ولك الحمد... إلى آخر ما تقدم.

(الشرح)

يعني المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما يقتصر. على (ربنا ولك الحمد)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«وإذا قال -يعني الإمام- سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»**.

(المتن)

قال: ويستحب أن يضع كلاً منهما -يعني من الإمام والمأموم- يديه على صدره كما فعل في القيام.

(الشرح)

هذا اختيار المؤلف رحمه الله واختيار ابن عثيمين ورواية عن الإمام أحمد، والقول الثاني أنه يرسل يديه، لأنه لا دليل على وضع اليدين في هذا الموضع على الصدر، وقيل أنه يفعل هذا أو يرسل. والأقرب -والله أعلم- أن الذي ذهب إليه المؤلف أقرب لأن هذا نوع من القيام، كون الإنسان قائم يضع يديه هذا هو المشروع.

(المتن)

قال: كما فعل قبل الركوع لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

(الشرح)

لأنه ثبت حال القيام فحال القيام بعد الركوع مثله.

(المتن)

قال: ويسجد مكبرًا.

(الشرح)

إذا رفع الإنسان من قيامه فإذا كان إمام فيشرع له أن يقول الذكر ويشرع له أن يطيل في هذا الموضع، ولذلك يقول ثابت البناني: "كان أنس يفعل شيء لا أراكم تفعلون؛ كان إذا رفع من الركوع انتصب حتى يقول القائل: قد نسي." يعني من طول القيام، فيستحب للإنسان أن يطيل في هذا الركن.

والمأموم يتابع الإمام، ولا يسابق الإمام.

(المتن)

قال: ويسجد مكبرًا واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك.

(الشرح)

يعني ينتقل من القيام بعد الركوع إلى السجود ويكون التكبير متى؟ عند الانتقال من القيام إلى السجود، وهذا الموضع طويل يعني الإنسان عادةً يحصل الذكر قبل أن يصل إلى السجود.

قال: ويسجد مكبرًا واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر. ذلك؛ يعني الأفضل أن يقدم الركبتين لأن هذا حال البدن، وهذا الأفضل وهو مذهب الجمهور، أنه يقدم الركبتين على اليدين، وذلك لأن هذا حال البدن، وليخالف نزول الجمل؛ فالجمل يقدم اليدين على الركبتين والإنسان يستحب له أن يخالف البهائم، ولذلك يشرع أن يخالف السباع ونحوها، فيخالف الجمل بحيث أنه ينزل على ركبتيه، ولكن هذا إذا تيسر، فإذا كان الإنسان ثقيل أو كبير في السن فإن له أن يقدم يديه.

(المتن)

قال: فإن شقَّ قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة ضامًا أصابع

يديه.

(الشرح)

فإن شقَّ قدم يديه قبل ركبتيه يعني لمن كان كبير في السن أو مريض أو السمين أو نحو ذلك، قال: مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة فيكون متوجه إلى القبلة، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه يتوجه حتى بجميع أعضائه إلى القبلة وهذا المستحب، فلا يجعل يديه واحدة يمين وشمال بل يجعل الأصابع جهة القبلة، وهذا يكون في القدمين وفي اليدين، ضمًّا أصابع يديه يعني يضم أصابع يديه فلا يفرج حال السجود بل يضم.

(المتن)

ويسجد على أعضائه السبعة وجوبًا: الجبهة مع الأنف واليدين والركبتين وبطون أصابع الرجلين.

(الشرح)

الجبهة مع الأنف عضو واحد فلا بد أن يمس الأرض، ولا بد أن تمس اليدين الأرض، وكذلك الركبتين، ولا يضر العازل كالثوب أو البشت على الركبتين لأنه لا بد أن يستر ركبتيه، وأيضًا أصابع الرجلين لا بد أن تمس الأرض ولو لبس الإنسان النعال وصلّى فيها فإنه تنوب عن القدمين.

والسجود على الأعضاء السبعة واجب؛ ولذلك فإن الإنسان لو ترك شيء من هذه الأعضاء لم يمس الأرض فصلاته لا تصح، لقوله صلى الله عليه وسلم: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»** وذكر هذه السبعة، وعلى هذا لو أن أحد الناس مثلاً سجد رفع قدميه فالقدمين لا تلمس الأرض وقام ولم يلمس الأرض في كل السجود فإن صلاته لا تصح، ولو أن إنسان مثلاً سجد ووضع أحد يديه على الأخرى، أو سجد على يده فإن هذا لا يصح، لأنه ما مس الأرض بهذه الأعضاء السبعة، أما إذا سجد الإنسان ووضع قدميه مثلاً على الأرض ثم رفعها فهنا يجزئ ولكن الأفضل ألا يرفع حتى يرتفع من السجود.

(المتن)

يقول: سبحان ربّي الأعلى.

(الشرح)

يعني في سجوده يقول: سبحان ربِّي الأعلى، والسجود فيه ذل وخضوع لله سبحانه وتعالى من وجوه ثلاثة:

الأول: بالقلب لأن الإنسان يشعر بالذل والخضوع لله سبحانه وتعالى، فأخضع ما يكون وأذل ما يكون الإنسان لربه وهو ساجد، ولذلك إذا سجد الإنسان كان أقرب إلى الله تعالى، وقد جاء أن بعض كفار قريش قيل له: ألا تسجد؟ قال: أأسجد فيكون استي أعلى من وجهي! يعني مقعدي أعلى من وجهي يرى أن هذا إهانة له، وفي الحقيقة أنه عز للإنسان؛ فكونه يذل لله ويخضع فهذا عز ورفعة له، فالإنسان إذا ذل وخضع لله فإنه يرتفع ويكون له شأن عند الله سبحانه وتعالى، كما قال عليه الصلاة والسلام: «وما تواضع عبد **لله إلا رفعة**»، فالإنسان إذا ذل لله وخضع فإن الله يرفعه، وإذا تكبر وتجبر وأراد أن يخرج عن طاعة الله ويعصي الله ويكفر به فإن الله عز وجل يهينه ويذله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]، فالإنسان عبد لا بد أن يعرف قدر نفسه، فالأول بالقلب.

الثاني: بالقول، وهو قول سبحان ربِّي الأعلى، فيرى أن نفسه أسفل وأن الله هو الأعلى فيذل، ولذلك يكون أسفل ما يكون وجهه في الأرض.

الثالث: بفعله، لأن أشرف ما في الإنسان وجهه وكونه يضع الوجه في التراب لله سبحانه وتعالى فهذا ذل وخضوع لله تعالى.

وعلى هذا السجود له مزية ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»، فيستحب للمسلم أن يكثر من السجود لله سبحانه وتعالى.

(المتن)

يقول: سبحان ربِّي الأعلى ويكرر ثلاثاً أو أكثر.

(الشرح)

كما تقدم في الركوع، المجزئ واحدة، والمستحب ثلاثاً، والأفضل عشرًا.

(المتن)

قال: ويستحب أن يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

(الشرح)

أيضاً كما تقدم في الركوع يستحب أن يقول أذكار منها ما قال المؤلف رحمه الله، ومنها قول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في الركوع والسجود، ومنها أيضاً قول: سبحان ربي الأعلى وبحمده كما تقدم.

(المتن)

ويكثر من الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

(الشرح)

يعني في هذا الموضع يستحب للمسلم أن يكثر من الدعاء، (قمن) يعني: حري أن يستجاب لكم، فيستحب للمسلم أن يكثر من الدعاء في السجود بخيري الدنيا والآخرة، فيدعو بما يسر الله سبحانه وتعالى له.

(المتن)

قال: ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة.

(الشرح)

سواء كان الصلاة فرضاً أو نفلاً، يعني يشرع أن يدعو بأمور الدنيا في النفل وفي الفرض، فلو أنه مثلاً لما سجد في الفرض قال: اللهم ارزقني زوجة صالحة، أو اللهم ارزقني زوجة جميلة، فهذا جائز، أو اللهم ارزقني مثلاً بسيارة أو بهال أو نحو ذلك فإن هذا جائز، ولكن يُنبه على أن الإنسان لا يكون دعاءه دائماً في الدنيا، بل يجعل الأكثر للآخرة، ولذلك الحنابلة قالوا: لو أنه دعا بأمور الدنيا في الفرض فإن الصلاة لا تصح.

والصحيح: ما قال المؤلف رحمه الله أن الصلاة صحيحة ولكن الأفضل ألا يكون هم الإنسان الدنيا؛ اللهم ارزقني زوجة، اللهم ارزقني بسيارة، اللهم ارزقني بهال، وينسى

الآخرة التي فيها ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر، بل يجعل همه الآخرة فيقول: اللهم اهديني فيمن هديت، اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، اللهم ثبتني على الإيمان، اللهم ثبتني على الصراط وغير ذلك من أدعية الآخرة، وإن دعا بالدنيا فإنه جائز، ولكن يجعل أكثر أدعيته للآخرة.

(المتن)

قال: سواء كانت فرضاً أو نفلاً ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه.

(الشرح)

السجود له صفتان:

الصفة الأولى: مستحبة، قال المؤلف: ويجافي بين عضديه، وهذا من الصفات المستحبة في السجود. (وبطنه عن فخذه) يعني يديه لا يجعلها تمس العضد، ويكون لليدين جميعاً. (وبطنه عن فخذه) يعني لا يحمل البطن على الفخذين، فلا ينكمش، فإذا سجد لا ينكمش فيكون حامل بطنه على قدميه، ما يحمل البطن بالقدمين، بل يوسع، وأيضاً لا ينفرش فيصبح كأنه منبطح، فيكون متوسط، فإذا سجد يكون متوسط لا ينكمش ولا ينفرش بل يتوسط.

(المتن)

قال: وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه.

(الشرح)

يعني ما يغلق بين فخذه بل يوسع بين فخذه، وما يضم بين الساقين، والظاهر والله أعلم أنه يضم قدميه.

(المتن)

ويرفع ذراعيه عن الأرض.

(الشرح)

أيضاً يرفع الذراعين عن الأرض، لتهيئه عليه الصلاة والسلام أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، ما يلصق يديه على الأرض بل يرفع اليدين، يكون رافع للذراعين عن الأرض، هذه الصفة المستحبة.

والصفة المجزئة: أن يسجد على الأعضاء السبعة بأي صفة، ولكن قد يترك السنن، وقد يفعل المكروهات كبسط اليدين على الأرض، صلاته صحيحة، لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **لقوله صلى الله عليه وسلم: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».**

(الشرح)

الاعتدال كما ذكر المؤلف هذا يكون الاعتدال، ولا يبسط يعني لا يلصق ذراعيه انبساط الكلب؛ الكلب إذا جلس بسط يديه على الأرض، فيُنهي الإنسان أن يفعل مثل ما يفعل الكلب، بل يُشرع له أن يرفع يديه. وتقدم أن المؤلف رحمه الله ذكر الصفة المستحبة، والصفة المجزئة أن يمكن الأعضاء السبعة من الأرض على أي صفة كان، ولو انكمش ولو كأنه انبطح، ولو ضم يديه إلى عضديه، ولكنه ترك المستحبات.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **ويرفع رأسه مكبراً ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى، ويضع يده على فخذه وركبته ويقول: رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني، ويطمئن في هذا الجلوس.**

(الشرح)

ثم ذكر المؤلف رحمه الله الجلسة بين السجدين.
قال: ويرفع رأسه مكبراً؛ يعني يكون بين الانتقال كما تقدم، مكبراً يعني يقول: الله أكبر، ويفرش قدمه اليسرى يعني يضع رجله اليسرى على الأرض وباطن الرجل على

مقعده وهذا يسمى الافتراش، ويجلس عليها، وينصب اليمنى والنصب هو أن يجعل رؤوس الأصابع على الأرض مع باطن أعلى القدم، ويضع يده على فخذه، ويضع يديه علو فخذه وركبتيه؛ يعني يضع اليدين على الفخذين، ويقول: رب اغفر لي؛ الواجب أن يقول الإنسان: رب اغفر لي مرة واحدة، ولو قال: رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي ثلاثاً كان حسن، ولو أكثر من قول (رب اغفر لي) جاز، ويشرع كما قال المؤلف أن يقول: رب اغفر لي وارحمي واهدني وارزقني وعافني واجبرني.

رب اغفر لي: يعني تجاوز عني واستر ذنبي، والمغفرة مأخوذة من المغفر، وهو التجاوز عن الذنب ومحوه، وألا يعاقب الإنسان عليه.

وارحمي: يعني فيما يُستقبل من حياتي.

واهدني: يعني وفقني لإصابة الحق.

وارزقني: يعني الرزق الديني والدنيوي ونحو ذلك.

وعافني: يعني عافني في بدني وفي ديني وفي أهلي وفي مالي، فيشمل هذا المعافاة جميعها.

واجبرني: يعني اجبر كسري وضعفي ونحو ذلك.

ويطمئن في هذا الجلوس؛ لا بد من الاطمئنان، فلا بد أن يجلس الإنسان حتى يطمئن جالساً، كما قال عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته: «ثم اجلس حتى تطمئن جالساً»، وهذا الجلوس ركن لا بد أن يطمئن الإنسان فيه ولو كان أقل من الذكر الواجب، والأفضل أن يقول الذكر الواجب فيه.

وجميع جلسات الصلاة افتراش إلا التشهد الأخير الثاني الذي يعقبه سلام، كما سيذكر المؤلف رحمه الله.

(المتن)

قال: ويسجد السجدة الثانية مكبراً ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

(الشرح)

يعني في السجدة الثانية يفعل كما فعل في السجدة الأولى من الذكر والدعاء وصفة السجود ونحو ذلك.

(المتن)

قال المؤلف: **يرفع رأسه مكبراً ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدين وتسمى جلسة الاستراحة.**

(الشرح)

هذه مسألة جلسة الاستراحة، المؤلف رحمه الله ذكر أنها مشروعة، والعلماء اختلفوا فيها هل هي مشروعة أو غير مشروعة، والأقرب في ذلك -والله أعلم- أنها تُشرع لمن احتاج إليها كما قال ابن قدامة، ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها لما كُبر عليه الصلاة والسلام وتقدمت به السن فكان يجلس جلسة الاستراحة، وعلى هذا لو كان الإنسان شاب أو نشيط فإنه لا يجلس جلسة الاستراحة، وهذا هو الأقرب والله أعلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها لما تقدم به السن.

وجلسة الاستراحة: هي جلسة خفيفة خالية من الذكر قبل القيام للركعة الثانية وقبل القيام للركعة الثالثة، الإنسان إذا سجد السجدة الثانية من الركعة الأولى المشروع أنه يقوم، فإذا جلس تسمى هذه جلسة الاستراحة، يستريح فيها قليلاً ثم يقوم، ولكن إذا فعلها الإمام فإن المأموم يفعلها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**.

(المتن)

قال: **وهي مستحبة وإن تركها فلا حرج.**

(الشرح)

الظاهر والله أعلم أنها لا تشرع إلا إذا احتاج الإنسان لذلك.

(المتن)

قال: **وليس فيها ذكر ولا دعاء.**

(الشرح)

يعني جلسة الاستراحة جلسة خالية من الذكر والدعاء، وإنما هي استراحة يستريح الإنسان فيها ثم يقوم.

(المتن)

ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك وإن شقّ اعتمد على الأرض.

(الشرح)

يعني يضع يديه على ركبتيه، ولا يعتمد على الأرض، بل يعتمد على ركبتيه، والاعتماد على الأرض جائز ولكن الأفضل أن يعتمد على ركبتيه إن تيسر ذلك.

(المتن)

ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الأولى.

(الشرح)

يعني في الركعة الثانية كالركعة الأولى إلا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح، ولا يستعيز على القول الأقرب والله أعلم، ويقول كما قال في الركعة الأولى؛ يبسم ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، ولكن يُشرع أن تكون هذه الركعة أقصر من الركعة الأولى. وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على انتظام، فتكون الأولى أطول ثم الثانية أقصر، ثم التي بعدها أقصر، ثم الأخيرة أقصر، هكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام. وهذا هو المشروع، فتكون أول ركعة أطول الركعات في القيام والركوع والرفع والسجود، ثم الثانية تكون بعدها في الطول في القيام والركوع والرفع والسجود، والثالثة تكون أقصر، والأخيرة تكون أقصر الركعات في جميع ما يكون فيها.

(المتن)

قال: ثم يفعل كما فعل في الأولى، إذا كانت الصلاة ثنائية أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى واضعاً يده اليمنى على فخذه الأيمن قابضاً أصابعه كلها.

(الشرح)

يعني إذا كانت الصلاة ثنائية فإنه يجلس للتشهد الأخير بالنسبة له، فصلاة الفجر مثلاً فيها تشهد واحد، وصلاة العيد تشهد واحد، وصلاة الجمعة أيضاً تشهد واحد، قال: جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى، كما تقدم، واضعاً يده اليمنى على فخذه الأيمن؛ يعني اليد اليمنى تكون على الفخذ اليمنى، قابضاً أصابعه كلها يعني يقبض جميع الأصابع إلا السبابة، السبابة تسمى السبابة لأن الإنسان إذا سب أحد يستعملها، وتسمى السبابة لأن الإنسان إذا سبح استعملها، فهذه السبابة يقول المؤلف: يشير بها للتوحيد.

يعني يقبض جميع الأصابع؛ وصفة القبض أن يقبض الخنصر- والبنصر- والوسطى والسبابة يضع الإبهام عليها، ثم يشير بالسبابة، قال ابن القيم: ينبغي أن ينمها؛ بمعنى أنه لا يجعلها قائمة، بل يجعلها كأنها نائمة، فتكون على هيئة النائم، ما يرفع كثيراً، ولكن يرفع يسيراً.

(المتن)

قال: فيشير بها إلى التوحيد.

(الشرح)

وهذا الفعل مستحب، لو تركه الإنسان لا شيء عليه، ولكنه ترك الاستحباب، فيشير بها إلى التوحيد، هذه السبابة يشار بها إلى التوحيد، وقد جاء في الحديث أنها على الشيطان أشد من كذا وكذا فهي تغضب الشيطان وتشتد عليه.

(المتن)

قال: فيشير بها إلى التوحيد وإن قبض الخنصر- والبنصر- بين يديه وحلق بالإبهام مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن لثبوت الصفتين عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(الشرح)

هذه الصفة الثانية يعني يجعلها كالحلقة، والأفضل أن يفعل الإنسان هذا تارة وهذا تارة، مرةً يخلق ويقبض الخنصر. والبنصر. ويخلق بالإبهام والوسطى ويشير بالسباحة، ومرةً يقبض جميع الأصابع ويشير بالسباحة، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفات.

(المتن)

ثم قال المؤلف رحمه الله: **والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته.**

(الشرح)

اليد اليسرى لها مواضع :
الموضع الأول: الفخذ، فإذا وضع اليمين على الفخذ يضع اليسرى على الفخذ مبسوطة مضمومة الأصابع.
الصفة الثانية: أن يضعها على الركبة.
الصفة الثالثة: أن يلقم اليد اليسرى الركبة، وقد جاء في صحيح مسلم هذه الصفة، فيلقم يده اليسرى ركبته اليسرى.
فهذه الصفات وردت في الأحاديث.

(المتن)

قال: **ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس.**

(الشرح)

وهذا التشهد لا بد منه، وهو ركن.
التحيات لله: التحيات يعني التعظيمات، وأل للاستغراق، وجميع التحيات والتعظيمات خاصة لله سبحانه وتعالى، ولذلك لا يقول لأحد من البشر: التحيات لك، لأن أل هنا للاستغراق، وجميع التعظيمات خاصة لله سبحانه وتعالى.

التحيات لله والصلوات: يعني الصلوات فرضاً ونفلاً، الصلوات الخمس والسنن الرواتب وغير ذلك، **والطيبات** يعني من الأقوال والأفعال كالذكر والصلاة والصوم.

السلام عليك أيها النبي: السلام عليك هذا من شدة الاستحضار كأنه يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في بعض الألفاظ (السلام على النبي) ولو قال هذا اللفظ أو ذلك اللفظ جاز إن شاء الله.

قال: **السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛** بعد أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم على نفسه وعلى عباد الله الصالحين، ويشمل جميع عباد الله عز وجل من الملائكة والإنس والجن، فإذا قال: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) يشمل ذلك الملائكة والإنس والجن، ولذلك إذا قال هذا الدعاء فهو يدعو لجميع عباد الله؛ قال الترمذي رحمه الله: "من أراد أن يدعو له جميع المسلمين فليكن عبداً صالحاً، لأن كل مصلي يدعو للصالح"؛ فكون الإنسان صالح جميع المسلمين يدعون له، يقولون: اللهم صل عليه، اللهم سلم عليه.

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، **أشهد أن لا إله إلا الله:** أشهدُ يعني أقر بقلبي ناطقاً بلساني أن لا إله إلا الله يعني لا معبود بحق إلا الله، **وأن محمداً عبده ورسوله** يعني يتعبد له ورسول من عنده أرسله الله سبحانه وتعالى.

ثم يقول: **اللهم صل على محمد؛** (اللهم صل) يعني: يا الله صل؛ والصلاة من الله على عبده هي ثناؤه عليه في الملاء الأعلى، فإذا قلت: (اللهم صل على محمد) يعني اللهم أثن عليه في الملاء الأعلى. **(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)** يعني: على أتباع محمد، وإذا قرن الآل بالصحابة أو الأتباع فالمراد أقاربه المؤمنون منهم.

قال: **(وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم)؛** الكاف كاف التعليل؛ يعني لأنك صليت على إبراهيم فصل على محمد وعلى آل محمد.

(كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد)؛ حميد يعني في أوصافك وفي ذاتك وفي أسمائك مجيد يعني ممجّد ومعظم سبحانه.

(وبارك على محمد وعلى آل محمد) يعني: أنزل البركة على محمد، وهذا يشمل في حياته عليه الصلاة والسلام وبعد مماته، فيدخل في ذلك سنته يعني بارك في سنته أن تنتشر، وبارك في ذاته عليه الصلاة والسلام وغير ذلك.

(وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد).

(المتن)

ويستعيذ بالله من أربع.

(الشرح)

يعني يشرع أن يستعيذ بالله من هذه الأربع، وهذه الأربع فتنتها عظيمة، ولذلك يُشرع للمسلم ألا يدع هذا الدعاء في كل صلاة، وقد جاء عن طاووس رحمه الله أن ابنه صلى ولم يقل هذا الدعاء فأمره أن يعيد الصلاة، فكان يرى أن هذا الدعاء ركن في الصلاة لا تصح إلا به. ولكن الجمهور على أنه مستحب، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر به، وكان يفعله عليه الصلاة والسلام.

(المتن)

ويستعيذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

(الشرح)

عذاب جهنم: أشد العذاب.

عذاب القبر: يعني يستعيذ بالله من عذاب القبر، وهذا يشمل العذاب نفسه، ويشمل أسباب العذاب وهي المعاصي.

ومن فتنة المحيا والممات: فتنة المحيا وما يعرض للإنسان من فتن الشبهات المضلة والشهوات المزلّة، فيستعيذ بالله عز وجل ألا يضل، وفتنة الممات تشمل ما يكون حال حياة الإنسان، فيشمل جميع ما يحصل للإنسان في حياته من الشبهات والشهوات، لأن الإنسان

قد يضل، فالإنسان قد يكون مهتدي ثم يزل إما بشبهة وإما بشهوة، نسأل الله العافية، ولذلك الإنسان دائماً يستعيز بالله عز وجل من الفتن، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«استعيذوا بالله من الفتن»**؛ فالإنسان لا يأمن على نفسه بل يكون خائف دائماً مستعيز بالله مستعين به سبحانه وتعالى. والممات يعني ما يعرض للإنسان عند خروجه من هذه الدنيا وأيضاً ما يعرض له في قبره.

والإنسان قد يُفتن عند احتضاره، فقد يعرض عليه الشيطان ويعرض عليه الأديان، فيقول: كن نصرانياً، كن يهودياً، اخرج من الإسلام، اكفر بالله، فيستعيز بالله ألا يتعرض له الشيطان بهذا الشرك، وقد ذكر عن الإمام أحمد ذكر ذلك ابنه عبد الله وهي قصة صحيحة أنه لما احتضر قيل له: قل لا إله إلا الله، قال: بعد بعد بعد، فقيل له: قل لا إله إلا الله، وهو مغمى عليه، قال: بعد بعد بعد، فلما أفاق قيل له: إنا نقول لك قل لا إله إلا الله وتقول: بعد؟! قال: "إن الشيطان قد عرض لي وقد عض على شفتيه ويقول: فتني يا أحمد فأقول: بعد" يعني: ما زلت في الحياة، فالإنسان يستعيز بالله من الشيطان، ولذلك قد ترى من يدمن على المعاصي تجد أنه ساجد، ما نعلم ما هو ساجد له، كالذي يموت على الخمر وعلى المعاصي، وقد يعرض الشيطان للإنسان في آخر حياته فيضله عن الدين فيموت على الكفر، يموت على اليهودية أو على النصرانية.

ولذلك ذكر القرطبي أن رجل كان مدمناً للخمر لا يدع الخمر لا ليلاً ولا نهار، فلما احتضر قيل له: قل لا إله إلا الله، يا فلان إنك تموت قل لا إله إلا الله، فثقل لسانه، فلما اشتد عليه قال: أنا كافرٌ به، فمات على ذلك. وقيل لأحدهم وهو مشغول بالدنيا: يا فلان إنك تموت قل لا إله إلا الله، قال: الأرض الفلانية طولها كذا والأرض الفلانية سعتها كذا، فمات وهو يردد هذا الشيء.

فالإنسان عليه أن يستعيز بالله من الفتن، ألا يتعلق بالدنيا ونحو ذلك.

ومن فتنة المسيح الدجال: وهذه فتنة عظيمة، ومن فتنته أنه يقول للسماء: أمطري فتمطر بإذن الله، ويقول للأرض: أنبتني فتنبت بإذن الله، ويقول للرجل: إذا أخرجت لك

أباك وأملك من القبر تؤمن بي؟ قال: نعم، فيتمثل له شيطانان يقول أحدهما: يا بني آمن به فإنه ربك، وغير ذلك من فتنة هذا الدجال، فيستعيز بالله من فتنته.

(المتن)

قال: ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو لغيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كان الصلاة فرضاً أو نفلاً.

(الشرح)

كما في حديث ابن مسعود: «وليتخير من المسألة ما شاء»، وإذا دعا لوالديه أو لغيرهما من المسلمين فلا بأس، لأن هذا موضع دعاء، فيشرع للإنسان أن يكثر من الدعاء في هذا الموضع، سواء كان الصلاة فرضاً أو نفلاً، وهذا هو الصحيح، والله أعلم؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»، يعني ما يعجبه من الدنيا والآخرة، ولكن كما تقدم أن الإنسان لا يجعل همه الدنيا، بل يجعل غالب دعائه في الآخرة، وإن دعا للدنيا فإنه جائز.

(المتن)

قال: وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

(الشرح)

هذا التسليم ركن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وتحليلها التسليم»، فلا بد من تسليمتين، ولا بد أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. والمشروع أن يتلفظ مرتين، والالتفات يميناً وشمالاً مستحب، فلو أن الإنسان مثلاً إلى جهة القبلة وقال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله صحت صلاته، ولكن يستحب أن يلتفت يميناً وشمالاً، وقد قال الإمام أحمد أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفرض أنه ترك التسليمتين، وذكر ابن المنذر وغيره أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمة واحدة، فلا بد أن يسلم تسليمتين.

(المتن)

قال المؤلف: **إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفاً مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.**

(الشرح)

يعني في التشهد الثاني يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون التشهد الأول إذا كانت ثلاثية فيتشهد في الأول ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويتشهد في الثاني ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا كانت الصلاة ثنائية فإنه يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

(المتن)

قال: **فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفاً مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه رافعاً يديه إلى حذو منكبيه.**

(الشرح)

إذا استوى قائماً فإنه يرفع يديه حذو منكبيه أو إلى أذنيه، وهذا الموضع الرابع من رفع اليدين، ورفع اليدين في الصلاة له أربعة مواضع:
الأول: عند تكبيرة الإحرام.
الثاني: عند إرادة الركوع.
الثالث: الرفع من الركوع إلى الاعتدال.
الموضع الرابع: القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة. فيكون أربعة مواضع كما جاء في الصحيح أن ابن عمر ذكر هذا ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال البخاري رحمه الله بمعنى كلامه: باب رفع اليدين للقيام من الركعتين، معنى كلامه أنه يرفع إذا قام إلى الركعتين، هذا أثبتته البخاري.

(المتن)

قال: **حذو منكبيه قائلاً الله أكبر ويضعهما على صدره كما تقدم ويقرأ الفاتحة فقط.**

(الشرح)

في الركعة الثالثة والرابعة يقتصر- الإنسان على الفاتحة فقط ولا يقرأ شيء من القرآن، ولذلك قال جابر: "كنا نقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط"، ولحديث أبي قتادة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى والثانية شيء من القرآن ثم في الثالثة والرابعة قال: بفاتحة الكتاب فقط، فلا يقرأ غير الفاتحة شيء، في الركعة الثالثة ييسمل ويقرأ الفاتحة فقط، ثم يركع، وهذا للإمام والمنفرد، أما المأموم فإنه إذا ما ركع الإمام فإنه يقرأ لأن الصلاة ليس فيها سكوت.

(المتن)

وإن قرأ في الثالثة والرابعة مع الظهر زيادة مع الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس.

(الشرح)

المؤلف رحمه الله يرى أنه يقرأ أحياناً، ويدل لذلك حديث أبي سعيد أنه ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أنه يقرأ في الثالثة والرابعة دون ما قرأ في الأولى والثانية، فلو قرأ أحياناً استدلالاً بهذا الحديث فيقول المؤلف أنه حسن، يقول: فلا بأس؛ **لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.**

(المتن)

قال: **لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد، وإن ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول فلا بأس لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب والرابعة من الظهر والعصر. والعشاء كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية ثم يسلم عن يمينه وشماله ويستغفر ثلاثاً.**

(الشرح)

كما تقدم في صفة الركعة الأولى والثانية.

قال: (يسلم)؛ كما تقدم أيضًا في التسليم، ويستغفر ثلاثًا، فيستغفر ثلاثًا لا يزيد ولا ينقص، فيقول: أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، ويدل لذلك حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر ثلاثًا، وهذا سنة لا يزيد الإنسان فيها ولا ينقص، فيستغفر ثلاثًا فقط.

(المتن)

ويقول: **اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين وله كره الكافرون.**

(الشرح)

ثم يقول الذكر بعد الصلاة، والذكر بعد الصلاة مستحب، وفيه فضل عظيم. وهذا الذكر يستحب أن يقوله الإمام والمأموم والمنفرد بعد الفريضة، ولا يقول هذا بعد النوافل، كما ذكر ابن حجر رحمه الله، فلا يقوله بعد قيام الليل، ولا يقوله بعد تحية المسجد ولا بعد صلاة الضحى ونحو ذلك، لأن الصحابة ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله دبر الصلاة المكتوبة.

وهذا الذكر يقوله الإنسان ما لم يطل الفصل، فلو قاله وهو قائم؛ يعني لو أن الإنسان قام لشغل وقال هذا الذكر وهو يمشي. يجوز ولكن الأفضل أن يقوله وهو جالس، ولو أن الإنسان مثلاً نسي ثم صلى السنة الراتبة فإنه يقول هذا الذكر لأنه ما زال قريب من الصلاة، ويستحب للمسلم ألا يترك هذا الذكر، وهذا من الأذكار المقيدة بعد الصلوات.

(المتن)

قال: **ويسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد مثل ذلك، ويكبر مثل ذلك، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.**

(الشرح)

يعني يستحب أن يقول هذا التسبيح، وهذا التسبيح له فضلٌ عظيم وهو أنه يسبق الإنسان من كان قبله ولا يكون أحد مثله كما قال صلى الله عليه وسلم للصحابه، وجاء في الصحيح أن من قال هذا الذكر غُفرت خطاياہ وإن كانت مثل زبد البحر، وزبد البحر هو الذي يعلو البحر ويشبه الصابون، يعني لو كانت الذنوب مثل هذا الشيء لغفرها الله عز وجل بسبب هذا الذكر، فيقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، ثم يقول مرة واحدة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ فهذه مائة، ويستحب للإنسان أن يقولها.

والتسبيح له أن يفرد فيقول: سبحان الله سبحان الله..... إلخ، ثم يقول: الحمد لله الحمد لله... إلخ، الله أكبر الله أكبر... إلخ، وإن شاء قرن فقال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله والله أكبر؛ فيجوز هذا ويجوز هذا. والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وبعض العلماء قال: الأفضل أن يقرن فيقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ويكون بيده اليمنى، فيسبح بيده اليمنى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«اعقدن بالأنامل فإنهن مستنطقات يوم القيامة»**، ويجوز للإنسان أن يقولها بغير ذلك بحاسبة أو نحو ذلك، ولكن لا يرى أنها أفضل من الأصابع، لأن الأصابع أفضل، ولا يعتقد في هذا الذي يحسب به شيء ويكون عند الحاجة لادائماً.

وهذا الذكر يستحب أن يقوله الإنسان بعد الصلاة المكتوبة، ولا يكون بعد النوافل كصلاة الضحى وتحية المسجد، وهذا الذكر يستحب للمسلم ألا يفرط فيه، ويقول بعد الصلاة، وله أن يقوله وهو قائم فلو أن الإنسان انشغل مثلاً وقام يمشي. وقال هذا الذكر فهو مجزئ إن شاء الله، وإذا نسي. وخرج من المسجد فإنه يقوله، ولو أن رجلاً سلم عليه مثلاً وهو في المسجد فإنه يقوله بعد السلام، ولو أنه قال بعض الذكر ثم انشغل فإنه يكمل ما دام أن الوقت قريب؛ فالضابط في ذلك أنه لا يترك هذا الذكر ما دام أن الوقت قريب، فإذا طال الفصل يعني بعد نصف ساعة أو ربع ساعة ما يقوله لأنه ذهب الوقت.

والمؤلف رحمه الله ذكر صفة واحدة للتسبيح، وقد ورد ثلاث صفات أخرى، منها قول سبحان الله عشرًا وقول الحمد لله عشرًا وقول الله أكبر عشرًا، هذا ورد في الصحيح. وورد سبحان الله ثلاثًا وثلاثين والحمد لله ثلاثًا وثلاثين والله أكبر أربعًا وثلاثين، فيكون تمام المائة من غير تهليل.

وورد سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسًا وعشرين، فهذه الصفات وردت كلها، والأفضل أن يقول هذا تارة وهذا تارة وهذا تارة، ويحافظ على ما ذكر المؤلف لأنه من أكمل هذه الصفات والله أعلم.

(المتن)

قال المؤلف: **ويقرأ آية الكرسي.**

(الشرح)

يعني يستحب بعد الفريضة أن يقرأ آية الكرسي، لما جاء عند النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأها دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»؛ يعني ما يمنع الإنسان من دخول الجنة إلا الموت، فلو أنه خرج وأصيب بحادث مثلاً ومات دخل الجنة، بسبب هذه الآية، أنه قرأ آية الكرسي.

(المتن)

قال: **وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس بعد كل فريضة.**

(الشرح)

وقد جاء في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تُقرأ في دبر كل صلاة، مرة واحدة قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، بعد الصلوات المكتوبة.

(المتن)

قال: **ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد الفجر وبعد العصر.**

(الشرح)

أنه بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب يكرر ثلاثاً، والظاهر والله أعلم أنها تكون من أذكار الصباح والمساء؛ لورود الحديث بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة، ولو أن الإنسان ترك هذه الأذكار لم يكن عليه بأس فلا يأثم، ولكنه فاته خير عظيم، فكون الإنسان يترك هذه الفضائل فهذا يدل على أنه ما يريد الحسنات، فكونه يترك هذه الفضائل من غير عذر، أما إذا كان معذور فقد يُكتب له الأجر.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **ويُشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين.**

(الشرح)

ذكر المؤلف رحمه الله السنن الرواتب، والسنن الرواتب هي الصلوات التي تُصلى قبل المكتوبة أو بعدها، ولها فضل عظيم، وقد جاء في الصحيح حديث أم حبيبة عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من صلى لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»**؛ وجاء عند الترمذي تفصيل ذلك، قال بعض العلماء: أنه يُبنى له كل يوم بيت في الجنة، وهذا فضل عظيم، فكيف بالذي يصلي سبعين سنة كل يوم له بيت في الجنة. وقيل: أنه إذا سُمي محافظ عليها فيُبنى له بيت في الجنة، والبيت في الجنة ليس كالبيت في الدنيا، فالجنة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

ومن فضائل السنن الرواتب أن الإنسان تُرفع درجته، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ»**، ومن فضائلها أنها سبب في ترقية الفرائض؛ فالإنسان قد يصلي ويخل بالفريضة، فهذه الرواتب تكون كالمرقعة لها، ولذلك جاء عند ابن ماجه أن الله سبحانه وتعالى يقول: "انظروا لعبدي هل له من تطوع، إذا انتقص من فرضه، فيُكَمَّل بها فرضه، ثم يكون باقي الأعمال كذلك". ومن فضائلها أيضاً أنها سبب للمحافظة على الفرائض، فكون الإنسان

يجتهد في المحافظة على النوافل هذا دليل على أنه سيجتهد إن شاء الله في أداء الفرائض، وغير ذلك من الفضائل.

قال: ويُشرع لكل مسلمٍ ومسلمة -فهذا للذكور والإناث- أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين، وبعد الظهر ركعتين.

(المتن)

ويُشرع لكل مسلمٍ ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين.

(الشرح)

والركعتان بعد العشاء تختلف عن الشفع والوتر، ولذلك لا يخلط الإنسان بينهما، فإذا صلى العشاء يصلي ركعتين على أنها السنة الراتبة، ثم يصلي ثلاثاً الشفع والوتر، فيكون المجموع خمس ركعات، فمن الناس الآن من يصلي عشر ركعات مثلاً وإذا جاء العشاء صلى ركعتين ثم صلى واحدة وينوي الشفع والوتر ويترك سنة العشاء، والمشروع أن يصلي سنة العشاء ثم يصلي الشفع والوتر أو يصلي إحدى عشرة ركعة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وهذا الأكمل في قيام الليل والصلاة بعد العشاء.

(المتن)

قال: وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

(الشرح)

وسنة الفجر أفضل السنن الرواتب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يدعها لا حضراً ولا سفراً، وقال عليه الصلاة والسلام: هي خيرٌ من الدنيا وما فيها، يقول ابن عثيمين أنها خير من جميع ما تطلع عليه الشمس، يعني أن يصلي هاتين الركعتين أفضل من الدنيا وما فيها.

(المتن)

قال: الجميع اثنا عشر ركعة وهذه الركعات تسمى الرواتب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها في الحضر أما السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر.

(الشرح)

الوتر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعه لا سفرًا ولا حضرًا وكذلك سنة الفجر، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليها حضرًا وسفرًا، والأفضل أن تُصلى هذه الرواتب والوتر في البيت، لما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، فإن صلاها في المسجد فلا بأس، لأنه قد ينشغل إذا خرج أو ينسى، ولكن الأفضل أن يصلي في البيت وهذا هو الأصل.

(المتن)

قال: والأفضل أن تُصلى هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس، قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة، لقوله: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعًا بنى الله له بيتًا في الجنة» رواه مسلم.

(الشرح)

وهذه الرواتب فيها مسائل.

منها: أنها يُستحب أن تُصلى في البيت كما قال المؤلف.

ومنها: أن لها وقت؛ فما كان قبل الصلاة وقتها من دخول وقت الصلاة إلى أن تُصلى الصلاة، فالسنة قبل الظهر من حين زوال الشمس يعني دخول وقت الظهر إلى أن يصلي الإنسان الظهر، فإن تركها لعذر فإنه يقضيها، فلو أن الإنسان شغل مثلاً قبل الظهر ودخل والناس يصلون فإنه يصلي معهم ثم يصليها بعد ذلك، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم السنة التي بعد الظهر بعد العصر، وأيضًا إذا نسي. فإنه يصليها بعد ذلك، ولو أنه نام مثلاً عن صلاة الظهر وسنة الظهر فإنه إذا قام يصليها ويصلي الظهر، فيستحب للإنسان أن يقضيها.

ومن المسائل أيضاً: أن ما كان بعد الفريضة فوقتها من بعد الفريضة حتى وقت الفريضة الأخرى، فسنة الظهر مثلاً من بعد صلاة الظهر حتى دخول العصر، فجميع هذا الوقت لسنة الظهر، وبعد المغرب إلى زوال الشفق وهكذا، فوقت ما بعد الفريضة موسع. وإذا دخل على الإنسان الفرض الآخر وقد نسي فإنه يصليها.

وسنة الفجر إذا فاتت الإنسان فإنه يصليها إذا طلعت الشمس أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر، ولو صلاها بعد الفجر جاز إن شاء الله.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **وإن صلى أربعاً قبل العصر.**

(الشرح)

يعني يستحب أن يصلي أربعاً قبل العصر، ويدل لذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر»**؛ فمن أسباب رحمة الله سبحانه وتعالى للعبد أن يصلي أربعاً قبل العصر، وهذه ليست من السنن الرواتب، فيصلّيها الإنسان أحياناً.

(المتن)

قال: **واثنتين قبل المغرب.**

(الشرح)

وأيضاً قبل صلاة المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام: **«صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء»**.

(المتن)

قال: **واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن.**

(الشرح)

وللفائدة بين كل أذانين صلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **«بين كل أذانين صلاة»**؛ وعلى هذا لو أن إنساناً دخل المسجد قبل الأذان وصلى تحية المسجد ثم جلس، ثم أذن

المؤذن وكان هذا الوقت لا سنة راتبة فيه، فإنه يُشرع له أن يصلي بين الأذنين، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«بين كل أذنين صلاة»**؛ يعني بين الأذان والإقامة صلاة، يصلي الإنسان ركعتين أو أربع أو أكثر حسب الاستطاعة.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **«وإن صلى أربعاً قبلها -يعني قبل الظهر- فحسن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار» رواه أحمد وأهل السنن بسند صحيح عن أم حبيبة.**

(الشرح)

فيصلي أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها، وهذا فضل عظيم كون الإنسان يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها فهذا من أسباب أن يحرمه الله سبحانه وتعالى على النار.

والمعنى أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين، يقول المؤلف: ومعلوم أن السنن الرواتب قبل الظهر أربع وبعدها ركعتين، فيقول: يزيد ركعتين، فيكون أربع قبل وأربع بعد، هذا معنى كلامه.

(المتن)

ثم قال: **«فإن زاد اثنتين بعدها حصّل ما ذكر في حديث أم حبيبة.**

(الشرح)

يعني إذا صلى مثلاً أربع قبل الظهر وركعتين بعد الظهر زاد ركعتين فيكون أتى بما ذكر في الحديث، فالسنن الرواتب أنه يصلي أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر، وهذا الحديث يقول: من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعد الظهر، فيكون يزيد ركعتين بعد الظهر ليكون صلى أربعاً قبل وأربعاً بعد، وهذا معنى كلام المؤلف رحمه الله.

ثم قال: **«والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.**

انتهى المؤلف رحمه الله من رسالته بذكر أن التوفيق من الله سبحانه وتعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أتباعه من الصحابة، وأتباعهم إلى يوم الدين.

وبهذا انتهينا من هذه الرسالة، أسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يرحم مؤلف هذه الرسالة، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.